.

والصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه ا أنه يستحق أجرة مثله في ذلك بخلاف اللقطة وعليه الأصحاب .

وكذلك لو انكسرت السفينة فخلص قوم الأموال من البحر فإنه يجب لهم الأجرة على الملاك ذكره في المغني والشرح وشرح بن رزين وغيرهم .

وألحق القاضي وبن عقيل والمصنف وجماعة بذلك العبد إذا خلصه من فلاة مهلكة وقدمه في الفروع وغيره .

ذكره في باب إحياء الموات .

وتقدمت الإشارة إلى ذلك هناك .

وحكى القاضي احتمالا في العبد بعدم الوجوب كاللقطة .

وأورد في المجرد على نص الإمام أحمد رحمه ا فيمن خلص من فم السبع شاة أو خروفا أو غيرهما أنه لمالكه الأول ولا شيء للمخلص .

وقال المجد في مسودته وعندي أن كلام الإمام أحمد رحمه ا على ظاهره في وجوب الأجرة على تخليص المتاع من المهالك دون الآدمي لأن الآدمي اهل في الجملة لحفظ نفسه .

قال في القاعدة الرابعة والثمانين وفيه نظر فقد يكون صغيرا أو عاجزا وتخليصه أهم وأولى من المتاع وليس في كلام الإمام أحمد تفرقة انتهى .

فائدتان .

إحداهما لو تلف ما خلصه من هلكة لم يضمنه منقذه على الصحيح من المذهب .

وقيل يضمنه حكاه في التلخيص .

قال في القاعدة الثالثة والأربعين وفيه بعد .

الثانية متى كان العمل في مال الغير إنقاذا له من التلف المشرف عليه كان جائزا كذبح الحيوان المأكول إذا خيف موته صرح به في المغني والشرح